بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

معالي وزير دولة لشؤون الإعلام

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة الى موضوع منع المحكوم عليهم من المشاركة في الحياة السياسية والمدنية ، وإجابة على الأسئلة التي تتضمنها الورقة المرفقة ، فإنني ابين لمعاليكم الأمور التالية:

- **تضمن التساؤل الأول الوارد في الورقة المرفقة بان هناك ما يزيد على (٨٠) نصا تشريعيا أردنيا تتضمن نصوصا تمنع المحكوم عليهم من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية كقوانين الانتخاب والأحزاب والجمعيات والعمل والبلديات وقوانين النقابات ونظام الخدمة المدنية وغيرها ، فما هي أسباب وجود هذه النصوص في التشريعات الاردنية؟؟**

وفي الإجابة على هذا التساؤل نبين بان النصوص التشريعية قد جاءت لتنظيم الحياة العامة في الدولة ، فالتشريع هو مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة المختصة لتنظيم المجتمع ، وإلا تحول المجتمع الى غابة يسوده الاضطراب والفوضى وعدم التوازن.

والتشريع كما هو معروف يأتي لمعالجة جميع المشاكل التي تواجه الناس بهدف تحقيق الامن والاستقرار ، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، فلكل فرد حقوق وواجبات ، والفرد ليس له عذر على جهله في القانون ، مع اعترافنا الكامل بان اي تشريع لا يمكن باي حال من الأحوال ان يكون مثاليا عند التطبيق العملي .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

والأحكام الصادرة بموجب التشريعات النافذة في اي دولة تهدف الى تحقيق الردع العام والردع الخاص وتساهم في منع وقوع الاعتداءات على الأفراد أو انتهاك حقوقهم ، وكل فرد من أفراد المجتمع تقع على عاتقه مسؤولية الإضرار التي تنجم عن تصرفاته ، والقاعدة القانونية تتضمن ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر ، والقواعد القانونية تبعا لذلك تصبح الوسيلة الفضلى لضبط تصرفات الأفراد وتنظيم سلوكهم ، ويترتب على مخالفتها اتخاذ جزاءات وتوقيع عقوبات وأحكام تفرض بقوة القانون بواسطة السلطة المختصة ، وهذه الأحكام والجزاءات توقعها السلطة العامة في الدولة بهدف إقامة النظام العام وتحقيق الردع العام.

والمحكوم عليهم وفقا لما تقدم بيانه يكونون قد ارتكبوا مخالفات واضحة وصريحة للقواعد القانونية المعمول بها وتجاوزوا عليها ، الأمر الذي أدى الى صدور احكام قضائية بحقهم ، وبموجب هذه الأحكام فقد تضمن القانون (اي قانون) وجود معوقات قانونية ايضا تمنع هؤلاء من ممارسة بعض الحقوق وخاصة السياسية منها ، والتركيز هنا يكون دوما على الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق العامة دون غيرها من الجرائم ، حيث تشترط القواعد القانونية في غالب الأمر على منع المحكوم عليهم بجرائم مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة من المشاركة في الحياة السياسية والمدنية وتولي الوظائف العامة ما لم يكن قد رد اليهم اعتبارهم.

ووفقا للأحكام القانونية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية ، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، قد أجازت إعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي اذا توافرت شروط معينة منصوص عليها في القانون ، واستثني من ذلك المحكوم عليهم بجرائم الخيانة

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

والتجسس ، ويترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جزائية وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.
إلا ان القانون ولاعتبارات مهمة وحساسة قد تضمن انه لا يجوز لاي شخص أعيد اليه اعتباره وكان محكوما باي نوع من أنواع الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة (كالرشوة والاختلاس وسوء الائتمان) من تولي وظائف معينة كالقضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات.
وباعتقادي فقد أصاب المشرع في ذلك ، لان الإنسان حتى يستطيع ممارسة حقوقه السياسية يجب ان يكون على قدر كبير من الثقة وكامل الأهلية لممارسة هذه الحقوق ومتمتعا بالنزاهة والنقاء والصفاء والاستقامة ولا تشوبه أية شائبة.

- **وفي الإجابة عن التساؤل الثاني الوارد في الورقة وفيما اذا كانت هذه النصوص تتطابق مع مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الجرم الواحد مرتين؟؟؟**

نعترف بداية ان مبدا عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين هو من المبادئ القانونية والقضائية المهمة والمتعارف عليها في جميع التشريعات ، وقد استقرت الكثير من الاجتهادات القضائية على هذا المبدأ ، حيث لا يجوز ملاحقة الشخص (جزائيا) اكثر من مرة عن ذات الجريمة.
ولكن منع بعض المحكوم عليهم بجرائم ماسة بالشرف والأخلاق العامة من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية لا يدخل باعتقادي ضمن هذا المفهوم (معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين) ، لان الجرائم الماسة بالشرف والأخلاق العامة هي من الجرائم الضارة بالمجتمع والثقة العامة وليس من السهل السماح

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

لمرتكبيها بالمشاركة بالحياة السياسية لما يترتب عليه في أحيان كثيرة من تولد شعور فقدان الثقة بالدولة ومؤسساتها لدى مواطنيها عندما يرون أشخاصا سبق وان حكم عليهم بجرائم خطيرة أو جرائم ماسة بالشرف يشاركون بالعمل السياسي والحياة المدنية ، كما وان المحكوم عليهم بالجرائم وخاصة الخطيرة منها يكونون من الأشخاص المستهترين بأمن المجتمع وغير آبهين لحياة أفراده، ويكون من الصعوبة استيعاب وجودهم ومشاركتهم في الحياة السياسية في المجتمع الذي ارتكبوا فيه جرائمهم أو اي مجمع آخر.
وتلجأ الدول عادة لمثل هذه الإجراءات بهدف المحافظة على الطابع العام للعمل السياسي والمدني والوظيفة العامة القائم على النزاهة والاستقامة ، وان يكون العاملين في هذه الحقول على قدر كبير من الثقة والقبول من قبل الرأي العام ، وبهدف التأكيد على ان الجزاءات التي وقعت ضد هؤلاء المحكوم عليهم قد حققت الردع المطلوب.

- **أما ما يتعلق بالسؤال الثالث حول مدى تطابق هذه النصوص مع معايير حقوق الإنسان؟؟ وهل لدى الحكومة النية في إصلاح تشريعي يتضمن الغاء أو تعديل هذه النصوص في التشريعات الاردنية؟؟**

ان الحكومة تعمل دوما على مراجعة التشريعات المعمول بها في المملكة ، ولديها النية باستمرار لإجراء تعديلات تشريعية تتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وقد تضمن الدستور الأردني العديد من الأحكام التي تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وانعكس ذلك ايضا على الكثير من القوانين المعمول بها في المملكة ، فالتشريعات الاردنية خاضعة للتدقيق دوما من الجهات المختصة ، وثمة اتفاق

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

عام لدى سلطات الدولة الاردنية على تطوير منظومة التشريعات الاردنية بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان وبما يحتفظ على الحريات الأساسية للمواطنين ، وتقبل الحكومة كذلك اي مقترحات في هذا المجال وتأخذها بعين الاهتمام والرعاية.

- **وفيما يتعلق بالنتيجة التي تم التوصل اليها في البند (٤) من هذه الورقة باعتبار هذه النصوص عقبة أمام المحكوم عليهم بإصلاح انفسهم وتأهيلهم ليكونوا فاعلين في المجتمع عبر حرمانهم من حقوق هم السياسية والمدنية.**

ان النصوص القانونية لا تحول دون توبة المحكوم عليهم ورجوعهم الى جادة الصواب ، فهناك رد الاعتبار الذي تحدثنا عنه في مقدمة هذه الإجابة والعفو العام والعفو الخاص ووقف تنفيذ العقوبة ، وكلها من النصوص القانونية التي تساعد المحكوم عليهم بإعادة تأهيل انفسهم ليكونوا فاعلين بالمجتمع.

- **وإجابة على السؤال الخامس ومضمونه ان الأصل ان هذه التشريعات تحمي حقوق الناس ، فهل تعتقد ان هذه النصوص غير منصفة؟؟**

من حقنا ان نتساءل هنا: من يحمي حقوق الأشخاص الآخرين الذين وقعت عليهم الجريمة وتضرروا من أفعال المحكوم عليهم؟؟؟

ان واجب الدولة حماية هؤلاء الأشخاص ، وتشريعاتنا تحمي الجانب الأضعف في معادلة الجريمة وهو الشخص المعتدى عليه ، فما بالك لو كان المعتدى عليه امرأة أو طفل أو شخص أولى بالرعاية.

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

فالدولة أمامها طرفين (معتدي ومعتدى عليه) ومهمة الدولة وضع العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الطرف الآخر والضعيف وارتكاب الجرائم ضد المجتمع بما يهدد امنه واستقراره ، وان مهمة الدولة ايضا تحقيق العدالة وفرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم حماية لأمن هذا المجتمع وأفراده.

- **أما في الإجابة على السؤال رقم (٦) الوارد في الورقة حول الغاية من حرمان المحكوم عليهم من العمل؟ أو الانتساب للنقابات أو تأسيس الأحزاب ...الخ؟؟ وكيف ستخدم هذه النصوص العدالة وحقوق الناس؟؟ خاصة ان قرارات المحكمة تكون قد نفذت في المحكوم عليه؟؟**

نحن نتساءل هنا ايضا عن ماهية العمل الذي سيحرم منه المحكوم عليه؟؟ ونضيف بان السلوك الجيد عنوان لممارسة العمل الحزبي والنقابي والسياسي ، وفتح المجال على عواهنه سيؤدي لدخول أناس غير مرغوب بهم للدخول الى الحياة العامة أو ممارسة أعمال على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة ، ونقول ايضا ان الأصل والقاعدة العامة تلزم من يطرق الحياة العامة ان يكون مصدر ثقة ، متمتعا بالنزاهة والاستقامة ، وبعكس ذلك سوف يفقد عامة الناس الثقة بالدولة ومؤسساتها ، وسيفقدون الثقة بالقانون الذي يحميهم ويحافظ على حقوقهم.

ولو القينا نظرة لما يحصل في الدول الديموقراطية والمجتمعات المتحضرة نجد بان رئيس الحزب ورئيس الوزراء يتقدم باستقالته ويغادر الحياة العامة لمجرد ان يثبت عليه ممارسة اي فعل يشكل مخافة بسيطة للقانون والنظام ، فما بالك بمن يرتكبون جنايات وجنح خطيرة أو ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

والتشريعات عادة توضع بحيث تكون صالحة لكل زمان ومكان وتأتي بصيغة العموم ولا يمكن ان تعالج كل حالة على حدة وبمعزل عن الحالات الأخرى ، مع تأكيدنا في هذا المجال على أهمية الرأي العام وسعي الدولة لإرضائه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،